

الفساد لصحة الآثار بخلاف ذلك والعجب ان الصوم لا يفسد
عندهم بالابلاج في دبر الغلام على مذهب ائمة اشرع ويفسد
بالانتماس بالماء مع ان الامة كلهم اجمعوا على ان كل ما يوجب
الانزال مفسد للصوم سواء كان الوطئ في القبيل او في الدبر
وبعضهم يجوز اكل جلد الحيوان للصائم وقال بعضهم اكل اوراق
الاشجار لا يفسد الصوم وقال بعضهم لا يفسد الصوم اكل ما
لا يتبادر اكله ومع تجوزهم ذلك يحكون بوجوب القضاء
والكفارة على من انتمس وان لم يدخل في حلقه وانفة شيئا
ومنها انهم يقولون باستحباب صوم عاشوراء من الصبح
الى العصر دون الغروب مع ان الصوم لا يتجزى في شريعة
اصلا بل يفسد بعشاء وعزء منه لقوله تعالى ثم اتوا الصيام
الى الليل ومنها انهم يقولون صوم الثامن عشر من ذي الحجة
سنة مؤكدة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة رضي الله
عنهم لم يصوموا هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ان اكل
قال المؤلف ومنها ما ذهب اليه الفقهاء
الرابع من جواز غسل الرأس في الوضوء واجزائه عن
المسح المأمور به في القرآن وقد خالفوا في ذلك في القرآن
حيث فرق بين الاعضاء وجعل الرأس مسموحا انتهى
اقول غسل الرأس محصل المقصود المسح
من وصول الببل للرأس وزيادة وهذا مراد من عب
من

من التقهات بانه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد
الغسل فكيف يحصل مع زيادة واذا كان كذلك فلا
يكون فيه مخالفة لنص القرآن كما هو واضح البيان ومع ذلك
قد ورد في حديث معاوية رضي الله عنه انه توضأ للناس
كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلم يبلغ راسه عرف
عزفة من ماء فقلباها بنمرا حتى وضعا على وسط
راسه حتى قطر الماء او كما يعطرن ثم مسح من مقدمه الى
مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه رواه ابو داود واذا
ترغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون يتجزى
في غسل الميت الذي كان واجب القتل حدا او قصاصا
ان يغسل نفسه قبل قتله ولا يعاد عليه الغسل بعد
كانت عليه بهاء الدين العاملي في جامعته وهذا مخالف
لواعاد الشريعة فان علة الحكم قتل القتل غير متحققة
البتة فكيف يترتب الحكم واذا وجدت كيف لا يترتب
فحينئذ لزم الاينفاك بينهما والحال ان العلة الشرعية
في ترتب ما يتوقف عليها كالقضية وهو داوود **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه الثوري والاوزاعي واحمد واسحق
من جواز المسح في الوضوء على العامة وقد خالفوا نص القرآن
حيث قال واستمسوا برؤسكم فذهب الصاق المسح
بالرأس انتهى **اقول** تجوز الراس امام احمد ومن
بعد المسح على العامة في الوضوء ليس مطلقا كما زعم وانما